محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٥/٦٥٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد محمود العبابنة .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

المميـــــز :

مساعد نائب عام الجنايات الكبرى .

الممـــيز ضـــده :

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٥/٣/١٩ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القـرار الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٢ عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية ذات الرقـم (٢٠١٥/١٦٩) **القاضي** : (بإعلان براءة المميز ضده عن جناية الشروع الناقص بالسرقة بحدود المادتين (١/٤٠١ و ٦٨) عقوبات) .

ويتلخص سببا التمييز بما يلي :

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى حينما أسست قرارها القاضي بإعلان براءة المميز ضده على وجود تناقضات جوهرية شابت أقوال شاهد النيابة المرحوم

في مراحل الدعوى كافة علماً بأن ما أشارت إليه محكمة الجنايات على أساس أنها تناقضات جوهرية لا تعدو عن كونها اختلافات وتباينات

لم تمس الواقعة الجوهرية وهي تباينات تفرضها طبيعة البشر من حيث ما يعتـــري ذاكرتهم من نسيان وغياب لبعض التفاصيل مما يستدعي نقض الحكم المميز .

٢- الحكم المميز صدر مشوباً بقصور في التعليل والتسبيب وهو حـــري بـــالنقض حيث إنه تأسس على نتائج استخلصت بشكل غير سائغ وغير مقبول .

- **الطلـــــــــــــــــــــــــب :**

أولاً : قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .

ثانياً : وفي الموضوع نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

وبتاريـــــــــــــــــــــــخ ٢٠١٥/٣/٢٦ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميـــز وإجراء المقتضى القانوني .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــق والمداولـــــــــــــاً نجـــد إن النيابـــة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهمين :

الفريـــــــــــــــــق الأول :

١- المتهم

الفريـــــــــق الثانـــــــــــي :

١- الحدث

٢-

الجرائـــــــــــــــم التاليـــــــــــــــة :

١- جناية الشروع بالقتل وفقاً للمادتين (٣/٣٢٧ و ٧٠) عقوبات للمـــتهم

٢- جناية الشروع بالسرقة وفقاً للمادتين (١/٤٠١ و ٦٨) عقوبات للمتهمين الحدث

٣- جنحة حمل وحيـــازة ســـلاح نـــاري بـــدون تـــرخيص بحـــدود المـــواد (٣ و ٤ و ١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر للمتهم

٤- جنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمـــادتين (١٥٥ و ١٥٦) عقوبـــات للمتهم

الوقائـــــــــــــــــع :

تتلخص وقائع هذه القضية وكما وردت بإسناد النيابة العامة :

بأنه وفي صباح يوم ٢٠١٤/١٠/١ وأثناء تواجد المتهمين معاً يتباحثون فـــي حرق صالون للسيدات العائد لوالدة المتهم والذي سأل المتهم فيما إذا هو من قام بحرقه ، عندها دخل المتهم إلـــى منزلـــه وأحـــضر المـــسدس رقـــم ( ) نوع تكتكل غير مرخص قانوناً وأطلق مقذوفات نارية باتجاه المتهمـــين بقصد قتلهما وتمكن من إصابة المتهم في منطقة الظهر والحوض وبالاستماع لشهادة المتهم ذكر أن المتهمين حـــضرا إلـــى منزلـــه وأشهرا عليه أدوات حادة وطلبا منه أن يخرج ما بحوزته من نقود وأطلق المقذوفات النارية عليهما على إثر ذلك قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى على النحو الـــوارد بمحاضـــرها وبنتيجة إجراءات المحاكمة توصلت إلى إعلان براءة المتهم مما أسند إليه .

لم يرتضِ مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بقرار الحكم سالف الإشارة إليه فطعن فيه لدى محكمتنا بلائحة تمييز تضمنت سببيها .

وعن سببي التمييز :

lawpedia.jo

نجد إن من المستقر عليه فقهاً وقضاءً وعلى مقتضى المادة (٢/١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن محكمة الموضوع تستقل بوزن البينة وتقديرها والأخذ بما تقنع به وطرح ما عدا ذلك ودون معقب عليها في هذه المسألة الموضوعية ما دام أن استخلاصاتها جاءت سائغة ومقبولة .

وفي الحالة المعروضة نجد إن البينة الوحيدة على ارتكاب المتهم لجناية السرقة بالاشتراك المسندة إليه انحصرت في شهادة المتهم الذي انتقل إلى رحمة الله قبل إجراءات المحكمة الأمر الذي حدا بمحكمة الجنايات الكبرى إبراز شهادته المأخوذة لدى المدعي العام عملاً بالمادة (١٦٢) من الأصول الجزائية.

كما نجد إن محكمة الجنايات الكبرى استعرضت شهادة الشاهد ودللت على الأسباب الموجبة لاستبعادها من عداد البينة وفق سلطتها التقديرية من حيث التناقضات الجوهرية في شهادته لدى مدعي عام جرش مع شهادته لدى مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى مع ما ورد بإفادته الشرطية وباستبعاد شهادة المذكور فقد خلا ملف الدعوى من أية بينة من شأنها ربط المتهم بما أسند إليه ويكون قرار محكمة الجنايات الكبرى بإعلان براءته متفقاً وأحكام الأصول والقانون ويتعين تأييده .

وبالبناء على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ شعبان سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٦/٩م.

==========

عضو عضو برئاسة القاضي نائب الرئيس
نائب الرئيس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق ب.ع